رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد الأول (تابع)
١٤ شوال ١٣٨٨
٢ يناير ١٩٦٩

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ /١٩٦٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٩٤٧٢/٦٨-١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤
بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض
للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معاملة أفراد القوات الفرعية عند الاستشهاد أو الفقد أو الاصابة بسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة — يستبدل بنصوص المواد ١، ٢ (بندى ١ ، ٢) ، ٤، ٥ ، ١١ ، ١٣ (فقرة أخيرة) ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ (فقرة ج، د ، هـ ، و) ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ (فقرة أولى) ، ٤٦ (فقرة ثانية) ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ (فقرة أولى) ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ (فقرة ثانية) ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ (فقرة أولى) ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ (الفقرة الأخيرة) ، ٧٤ (فقرة ثانية) ، ٧٥ (فقرة ثانية) ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ (فقرة أولى) ، ٨٧ ، ٨٩ (فقرة أولى) ، ٩١ (فقرة ثانية) ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٠ (فقرة ثانية) ، ١١٥ ، ١١٦ (فقرة ثانية) ، ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتين بعد الموجودين بالخدمة وقت العمل به والذين يعينون بعد العمل به :

(أ) الضباط العاملون بالقوات المسلحة .

(ب) ضباط الشرف والمساعدون وذوى الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية .

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية وبوحدات الأعمال الوطنية فى حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون :

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .

(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون :

(ز) متطوعو الحرس الوطنى فى حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .

ويعتبر فى حكم المجندين الزاما ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين الزاما سواء أكانوا متطوعين عاديين أو مجددى خدمة بالراتب العادى من المجندين الالزاميين أو من المتطوعين العاديين أو الطلبة المتطوعين بالمنشآت التعليمية بالقوات المسلحة مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ فيما يختص بالطلبة المتطوعين بهذه المنشآت » :

"مادة ٢ ـ بند (١) من الفقرة (أ) :

بالنسبة لغير الطيارين والملاحين ـ الراتب الأصلى دون التعويضات الأخرى .

بند (٢) من الفقرة (أ) :

بالنسبة للطيارين والملاحين ـ الراتب الأصلى للضباط مضافا اليه راتب الطيران :

"مادة ٤ ـ مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدة الخدمة التى تقضى فى القوات المسلحة ويستقطع عنها احتياطى معاش .

(ب) مدة الخدمة التى قضيت فى القوات المسلحة وسبق أداء احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى الاستيداع فيما لا يجاوز خمس سنوات متصلة فاذا زادت عن ذلك لا تحسب الزيادة .

وتعتبر مدد الاستيداع التى يتخللها مدد خدمة عاملة تقل كل منها عن سنة فى حكم مدة الاستيداع المتصلة .

ولا يجوز حساب ضمائم أو مدد إضافية عن مدد الاستيداع كما لا تحسب فى المعاش المدد التى تقضى فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات طوال مدة الخدمة .

(د) مدد الخدمة التى أديت بالقوات المسلحة بدرجة مساعد أو بدرجة ضابط صف أو جندى من ذوى الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(هـ) الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ :

(و) مدد الخدمة التى سبق أداء احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها والتى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الخاصة الملكية السابقة أو الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة وكذلك مدد الفصل السياسى التى تقرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعات سابقة والتى سبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(ز) مدد العمل السابقة التى يجوز حسابها فى المعاش وفق أحكام أى قانون من قوانين المعاشات ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها على أن تحسب مدد اليومية بواقع الشهر ستة وعشرون يوما .

(ح) مدد استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة ومدد التكليف بالخدمة فى القوات المسلحة التى لا تدخل فى إحدى الوظائف المنصوص عليها بالبندين (و ، ز) من هذه المادة وذلك بالنسبة لمن يعين منهم بالقوات المسلحة :

(ط) ثلثا مدد الخدمة السابقة التى لم يستقطع عنها احتياطى معاش أو مبالغ ادخار ولم يرغب المنتفع فى سداد هذا الاحتياطى أو تلك المبالغ على أن تحسب الضمائم والمدد الإضافية التى تكون قد تخللت هذه المدد بالكامل" .

"مادة ٥ ـ يشترط لحساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى البنود (د ، ز ، ح) من المادة ٤ فى مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة اتباع مايأتى :

(أ) ابداء الرغبة كتابة فى حساب تلك المدد أو بعضها فى موعد غايته سنة من تاريخ نشر هذا القانون أو من تاريخ الانتفاع بأحكامه أيهما أطول .

(ب) رد مايكون قد صرف عنها من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المال المدخر وأداء احتياطى المعاش عن المدد التى لم يسبق أداؤه عنها بواقع تسعة فى المائة من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الأصلية .

ويتم أداء المبالغ المنصوص عليها فى البند (ب) إما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلام المنتفع بالمبلغ المستحق عليه أو على أقساط شهرية تخصم من الراتب لمدة تعادل مدة الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ أو على أقساط شهرية أقصاها مائة قسط .

ويبدأ فى اقتطاع الأقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لابداء الرغبة وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة إلى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة متى أديت المبالغ المستحقة عنها أو بدئ فى استقطاع أقساطها من الراتب أو تقرر خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش على حسب الأحوال . وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه استقطعت الأقساط من معاشه :

وفى حالة استحقاقه مكافأة بدلا من المعاش تخصم منها جملة الأقساط الباقية ويعفى من أداء باقى الأقساط فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بسبب عدم اللياقة الطبية .

وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل انتهاء الفترة المحددة لابداء رغبته فى حساب مدة خدمته السابقة دون أن يبدى تلك الرغبة حسبت له المدة وفقا لحكم البند (ط) من المادة ٤ وذلك إذا كان انتهاء الخدمة لأى سبب غير الوفاة وإن كانت الوفاة هى السبب حسبت مدة خدمته السابقة بالكامل فى المعاش دون سداد أى أقساط عنها .

وتلتزم الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطى معاش عن المدد المشار اليها فى البند (و) من المادة ٤ إلى حساب القوات المسلحة (الايرادات العامة) عند إخطارها بذلك .

واستثناء من احكام هذه المادة تعتبر التسويات التى تمت بمقتضى ضم مدد الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى ظل أى قانون من قوانين المعاشات الحكومية صحيحة ويستمر استقطاع المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين" .

"مادة ١١ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

	بالقوات الرئيسية	بالقوات الفرعية
جندى	٤٤ سنة	٥٠ سنة
عريف	٤٦ سنة	٥٠ سنة
رقيب	٤٨ سنة	٥٤ سنة
رقيب أول	٥٠ سنة	٥٤ سنة
مساعدون	٥٢ سنة	٥٨ سنة
ضابط شرف	٥٤ سنة	٥٨ سنة

وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨" .

"مادة ١٣ — فقرة أخيرة :

ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على اثنين وثلاثين سنة على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ست وثلاثين سنة فاذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمائم والمدد الإضافية

على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة للمحالين إلى المعاش بكافة أنواعه وذلك علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وبحد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءاً ، كما تستحق المكافأة المذكورة فى حالة وفاة المنتفع لأى سبب وتوزع على المستحقين فى معاشه بنسبة أنصبتهم فاذا لم تستغرق الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل يعاد توزيع الباقى عليهم بذات أنصبتهم" .

"مادة ١٤ ـ عند انتهاء الخدمة بالقوات المسلحة لأى سبب ـ فيما عدا النقل لوظيفة مدنية ـ يصرف للضابط أو ضابط الشرف أو المساعد أو المتطوع من ضباط الصف والجنود أو مجددى الخدمة منهم براتب عال منحة مالية عاجلة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب وتعويضات عن شهر ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

وفى حالة وفاة أحدهم وهو بالخدمة فتصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة للمستحقين عنه .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف إليه من علاوات .

تصرف هذه المنح بالكامل دفعة واحدة إلى المستحقين معاشا عن المتوفى علاوة على ما يستحقونه من معاش ، وتوزع عليهم بنسب أنصبتهم فى المعاش .

فان لم تستغرق الأنصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم.

ولا يجوز استرداد هذه المنحة من المعاشات أو المكافآت المستحقة للمستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش كما لا يجوز الحجز عليها وفاء لأى دين يكون على المنتفع أو على المستحقين عنه" .

"مادة ١٦ ـ تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد أدنى مقداره ستة جنيهات للمنتفع أو للمستحقين عنه .

أما فى حالة انهاء الخدمة بسبب الاصابة أو الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو بسبب الاصابة أو الوفاة أو الفقد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيكون الحد الأدنى للمعاش عشرة جنيهات.

وإذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور فى الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقى عليهم بذات أنصبتهم وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب كل مستحق عن ٥٠٠ مليم" .

"مادة ١٩ ـ يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءاً من آخر راتب تقاضاه المنتفع وذلك عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وذوى الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الفرعية فيسوى المعاش على أساس جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً .

وإذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة بالمادتين ١٠ ، ١١ منح أقصى معاش رتبته أو درجته الأصلية على أنه بالنسبة للمساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط هذه الدرجة فيمنحون أربعة أخماس آخر راتب تقاضوه" .

"مادة ٢٣ ـ فقرة « ج » :

إذا أمضى العقيد غير الموصى بترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته .

فقرة « د » :

إذا أمضى العقيد تام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العميد :

فقرة « هـ » :

إذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته" .

فقرة « و » :

إذا أمضى العميد تمام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة اللواء بأول مربوطها" .

"مادة ٢٧ ـ فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٣ إذا أحيل إلى المعاش ضابط برتبة أقل من رتبة لواء أو أحد ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود من ذوى الرواتب العالية بغير طلب منه وقبل بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة يمنح أقصى معاش رتبته أو درجته الأصلية ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر باحالته إلى المعاش . على أنه بالنسبة للمساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط درجاتهم فيمنحون أربعة أخماس آخر راتب تقاضوه"

"مادة ٢٩ ـ يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يحسب بواقع ٥٠٪ من راتبه ، أو على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات أيهما أفضل ، وبشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمنتفع لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة ، على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ٣٦ سنة" .

"مادة ٣٠ ـ يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا شهريا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يسوى معاشه فى كلتا الحالتين على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل وبشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ٣٦ سنة" .

"مادة ٣١ ـ يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا شهريا يعادل نصف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية . أو يسوى معاشه فى كلتا الحالتين على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل وبشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة ، على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ٣٦ سنة :

وتسرى أحكام هذه المادة على من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى إحدى الحالات الآتية :

(ا) أثناء أسره إذا ما ثبت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

(ب) بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية .

(ج) بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التى تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات.

(د) بسبب الانزال الجوى :

(هـ) بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين .

(و) فى الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

وفى جميع هذه الحالات يشترط أن يكون قد تصدق مسبقا للفرد بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار إليها وأن لا تكون الاصابة قد حدثت باهماله :

"مادة ٣٤ ـ يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١ طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون" .

"مادة ٣٥ـ يصرف للمستحقين معاشا عن المتوفى أو المستشهد أو المفقود فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو فى العمليات الحربية منحة تعادل جملة راتبه وتعويضاته عن ستة شهور علاوة على مايستحقونه من معاش بدلا من الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة ١٤ وطبقا للشروط والأحكام الواردة بتلك المادة .

وفى جميع هذه الحالات تؤدى هذه المنحة دفعة واحدة" .

"مادة ٣٧ـ يصرف للمستحقين معاشا عن المفقود فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو بسبب الخدمة معاش شهرى مؤقت طوال مدة فقده يعادل مايستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته أو استشهاده حسب الأحوال وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه" .

"مادة ٣٨ ـ يعتبر المفقود فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فى حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة فى حكم المتوفى بسببها وذلك بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

وفى هذه الحالة يصدر قرار من وزير الحربية باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين حسب الأحوال من تاريخ صدور هذا القرار" .

"مادة ٤٤ ـ فقرة أولى :

يقصد بالمستحقين فى المعاش الموجودين على قيد الحياة يوم وفاة أو فقد أو استشهاد المنتفع أو يوم وفاة صاحب المعاش من الآتى بيانهم بعد" :

"مادة ٤٦ ـ فقرة ثانية :

ويعاد للبنات والأمهات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو مكافأة نجمة الشرف أو نوط الجمهورية بدرجتيه وذلك إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج .

أما الأمهات والبنات والأخوات اللاتى لم يسبق ربط معاش لهن لكونهن متزوجات وقت وفاة المنتفع أو صاحب المعاش فيمنحن إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش ما كان يستحق لهن من معاش لو لم يكن متزوجات وذلك دون إخلال بحقوق باقى المستحقين فى المعاش .

فاذا كان لأى منهن نفقة خصم من معاشها ما يعادلها. ولا تكون الإعادة فى المعاش إلا لمرة واحدة" .

"مادة ٤٧ ـ يوقف صرف المعاش عن المستحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل حكومى أو فى القطاع العام أو فى وحدات الادارة المحلية .

ويعود الحق فى صرف المعاش إذا انقطع هذا الدخل ولايجوز للمستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش الجمع بين معاشين ، فاذا ما استحق لشخص منهم أكثر من معاش من الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أدى إليه المعاش الأكبر" .

"مادة ٤٨ ـ استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو الإيراد أو بين معاشين أو أكثر يجوز الجمع فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يزد المجموع عن ثلاثين جنيها ، فاذا زاد المجموع عن هذا القدر أدى المعاش بالقدر الذى يكمل هذا المجموع .

(ب) إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو الإيراد أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى ويعمل بهذا الحكم اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ مع عدم صرف فروق عن الماضى .

(ج) إذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش فلها الحق فى الجمع بين دخلها من عملها أو معاشها عن مدة خدمتها وبين معاشها عن زوجها مهما بلغ مجموعهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز صرف أكثر من معاش عن شخص واحد وإنما يصرف المعاش الأكثر فائدة ويوقف صرف ماعداه " .

" مادة ٤٩ ـ فقرة أولى :

ضباط الصف والجنود المجندون إلزاما ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية الالزامية العامة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية التى يعاملون خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما يستحقون مكافأة بمقدار خمسمائة مليم عن كل شهر من شهور خدمتهم حتى التاريخ المحدد لنقلهم إلى الاحتياط" .

"مادة ٥٠ ـ تستحق المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة أو الوطنية بسبب تمضية هذه المدة أو مدة الخدمة الثانية المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون أو بسبب الرفت من الخدمة أو الإعفاء من جزء منها .

وتسرى فى شأن هذه المكافأة القيود الواردة بالقوانين المعمول بها فى الدولة بالنسبة إلى الحجز عليها أو التنازل عنها " .

"مادة ٥١ ـ يسقط الحق فى المكافأة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من هذا القانون " .

"مادة ٥٢ ـ استثناء من أحكام المادتين (٤٩ ، ٥١) من هذا القانون تسوى مكافأة مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة أو الوطنية للمجندين ومن فى حكمهم على أساس مدة الخدمة المقررة عليهم على الأقل ولو كان قد سقط حقهم فى هـذه المكافأة وفقا لأحكام المادة ٥١ وذلك بالنسبة إلى :

(١) المستشهدين بسبب العمليات الحربية أو المتوفين فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

(٢) المفقودين الذين يعلن استشهادهم أو وفاتهم .

(٣) من تنتهى مدة خدمتهم لعدم لياقتهم طبيا بسبب العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بسبب الخدمة" .

"مادة ٥٥ ـ فقرة ثانية :

فاذا كانت الوفاة بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ منحوا معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات مالم يكن المتوفى من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه فى هذه الحالة معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس راتبه المدنى ، ثم يضاف إلى هذا المعاش جنيها واحداً على ألا يقل هذا المجموع عن ثمانية جنيهات وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ خلاف المعاش مستحقة لهم بمقتضى قوانين المعاشات المدنية المعاملين بها"

"مادة ٥٧ ـ تمنح المستحقون معاشا عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية أو عن المتوفى فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من المجندين علاوة على مايستحقونه من معاش منحة مالية عاجلة قدرها ٢٤ جنيها تصرف دفعة واحدة سواء فى حالة الاستشهاد أو الفقد وتوزع عليهم طبقا للشروط والأحكام الواردة بالمادة ١٤ .

كما يصرف معاش شهرى مؤقت للمستحقين عن المفقود فى العمليات الحربية يعادل ما كان يستحقونه عنه من معاش بافتراض استشهاده وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه .

ويربط المعاش للمستحقين بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون أن تثبت وفاة المفقود رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

وفى هذه الحالة يصدر قرار من وزير الحربية باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين حسب الأحوال" .

"مادة ٥٨ ـ يوزع معاش المستحقين طبقا لأحكام المادة ٤٣ ويربط بحد أدنى قدره خمسمائة مليم لكل مستحق .

وفى حالة الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو الوفاة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ إذا لم تستغرق أنصبة المستحقين كامل المعاش يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم .

وإذا ترك المستشهد أو المفقود بسبب العمليات الحربية أو المتوفى فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أكثر من ولد يضاف إلى نصيب كل من أولاده خمسمائة مليم شهريا ـ وإذا كان نصيب كل منهم فى المعاش أقل من الحد الأدنى رفع أولا إلى هذا الحد ثم يضاف إليه بعد ذلك مبلغ الخمسمائة مليم

ويسرى حكم هذه المادة على المستحقين عن المجندين المحتفظ لهم وظائفهم المدنية" .

"مادة ٥٩ ـ تسرى أحكام المواد من ٤١ إلى ٤٨ والمادتين ٨٠ مكررا (٥) ، ٨١ على المجندين ومن فى حكمهم" .

"مادة ٦١ ـ يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع ١٠٪ على النحو التالى :

(أ) من راتب الأفراد المذكورين فى الفقرات ، (أ ، ب ، ج) من المادة ١ من هذا القانون ويرجع فى حساب الراتب إلى حكم الفقرة « أ » من المادة « ٢ » .

(ب) من الراتب أو المكافأة الشهرية دون التعويضات للافراد الاحتياط والمكلفين من غير الموظفين العموميين .

(ج) من آخر راتب تقاضاه المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية كاحتياط من الضباط وضباط الشرف والمساعدين وذوى الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود وكذا المستقون للخدمة لتسليم مابعهدتهم .

ويطبق حكم المادة ٧٩ من هذا القانون فيما يتعلق باستقطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها وكذا مدد الإجازات الدراسية والاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب .

وإذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى أو المكافأة بالكامل .

ولا تؤدى أية اشتراكات بعد سن الخامسة والستين".

"مادة ٦٢ ـ إذا انتهت خدمة أحد الضباط العاملين واستحق معاشا استمر فى اداء اشتراكات التأمين خصما من معاشه بواقع ١٠٪ من آخر راتب تقاضاه إلى أن يبلغ سن الخامسة والستين ما لم يبد عدم رغبته فى ذلك كتابة أو كان انتهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية .

وإذا ماقطع أو أوقف صرف معاشه لاى سبب من الأسباب التزم أداء قيمة هذا الاشتراك لإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة شهريا وإلا سقط حقه فى التأمين إذا ماتأخر فى أداء اشتراكه ثلاثة أشهر متتالية .

ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن هذا التأخير إذا ماقتنع بوجود أسباب تبرره طالما كان المشترك على قيد الحياة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المشتركين وقت العمل بأحكام هذا القانون المعاملين بأحكام القوانين ٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩

وعند وفاة المشترك قبل السن المذكورة يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيون مبلغ التأمين وذلك بالاضافة إلى أية مبالغ تأمين أخرى مستحقة عند وفاته" .

"مادة ٦٧ ـ فقرة أولى :

يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ باصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضات طبقا للشروط والأحكام والفئات المنصوص عليها فى القوانين التى كانوا معاملين بها وقت الاصابة ـ أما تعويض الاصابات التى تحدث فى ظل العمل بهذا القانون فتقدر على الأساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابة".

"مادة ٦٨ ـ كل من أصيب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ نتج عنه عجز تزيد درجته على ٥٠ ٪ حسب تقدير المجلس الطبى العسكرى المختص ورؤى استبقاؤه بالخدمة العسكرية أو المدنية رغم إصابته يعامل عند انتهاء خدمته طبقا لأحكام المواد ٣١، ٥٣ (فقرة ثانية) ، ٥٤ (فقرة ثانية) حسب الأحوال".

"مادة ٦٩ ـ تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تأمين إضافى أو تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧، ٧٤ لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

(أ) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة أو نائبه بالنسبة للضباط أو مدير السجلات العسكرية المختصة أو من ينوب عنه بالنسبة لباقى العسكريين أو مدير إدارة شئون العاملين المدنيين أو من ينوب عنه بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(ب) مندوب من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ج) مندوب من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

(د) مندوب من شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

(هـ) طبيبان من إدارة الخدمات الطبية المختصة لم يسبق لهما ابداء الرأى فى الحالة المعروضة على أن يكون أحدهما اخصائى فيها .

هذا ولايجوز أن تعرض على هذه اللجنة إلا الحالات التى استقرت ولرة واحدة وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى إن وجد ويتضمن قرار اللجنة تقدير درجات العجز وما إذا كان هذا العجز نهائيا أم قابلا للشفاء .

ولايصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة بالنسبة لحالات الضباط ورئيس هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة بالنسبة لحالات باقى العسكريين ورئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بالنسبة للعاملين المدنيين .

وتعتبر قرارات اللجنة نهائية ولايجوز الطعن فيها بأى طرق الطعن".

"مادة ٧٠ ـ من يصاب باصابة لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة العسكرية أو المدنية أو تجعله غير لائق للخدمة العسكرية مع لياقته للخدمة المدنية من ضباط الاحتياط أو ضباط الصف والجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ يعامل من حيث تعويض الاصابة وفقا لأحكام المادة ٦٧ على أن يكون الصرف للضباط الاحتياط بنفس الفئات المخصصة للضباط العاملين وللدرجات الأخرى بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم من نفس درجته من ذوى الرواتب العالية .

أما من يصاب منهم باصابة تجعله غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية والمدنية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ يعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين أو التأمين الإضافى على الوجه التالى :

أولا – بالنسبة لغير الموظفين العموميين منهم :

(ا) فيما يختص بالمنحة :

تسرى عليهم أحكام المادتين ١٤ ، ٣٥ حسب الأحوال على أن يكون أساس التقدير أول مربوط رتبة قرينه من نفس رتبته إن كان ضابطا أو نفس درجته من ذوى الرواتب العالية إن كان من الدرجات الأخرى مضافا إليها التعويضات التى يتقاضاها فعلا .

(ب) فيما يختص بالمعاش :

تسرى عليهم أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ حسب الأحوال على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه فى كل حالة ما يستحقه قرينه من نفس رتبته إن كان ضابطا أو من نفس درجته من ذوى الرواتب العالية إن كان من الدرجات الأخرى .

(ج) فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الإضافى :

تسرى عليهم أحكام المادتين ٤٠ ، ٦٥ حسب الأحوال على أن يكون الصرف للضباط الاحتياط أو للمستحقين عنهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم من نفس رتبته من الضباط العاملين والدرجات الأخرى أو للمستحقين عنهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم من نفس درجته من ذوى الرواتب العالية .

(د) فيما يختص بالتأمين .

تسرى عليهم أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ على أن يحسب مبلغ التأمين على أساس أول مربوط رتبة قرينه من نفس رتبته إن كان ضابطا أو نفس درجته من ذوى الرواتب العالية إن كان من الدرجات الأخرى .

(هـ) يسرى حكم البند (د) سالف الذكر على كل من تنتهى خدمته منهم لوفاته أو لعدم اللياقة الطبية بغير سبب الخدمة .

ثانيا – بالنسبة للموظفين العموميين منهم :

(ا) فيما يختص بالمنحة والتأمين :

تسرى عليهم الأحكام الواردة بالبندين (أ ، د) من الفقرة أولا أو تسوى حالاتهم بالفئات الواردة بالمواد ١٤ ، ٣٥ ، ٦٤ على أساس الراتب المدنى (دون تعويضات) الذى يتقاضاه ، كل منهم أيهما أفضل .

(ب) فيما يختص بالمعاش :

تسرى عليهم أحكام البند (ب) من الفقرة أولا أو تسوى حالاتهم وفقا للفئات الواردة بالمواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، على أساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل .

(ج) فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الإضافى :

تسرى عليهم أحكام البند (ج) من الفقرة أولا .

ثالثا – بالنسبة للضباط وضباط الشرف المتقاعدين المستدعين للخدمة كاحتياط :

تسرى عليهم أحكام البنود (أ ، ب ، ج ، د) من الفقرة أولا على أن يتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده أساسا فى التقدير متى كان ذلك فى صالحه بشرط ألا يقل المعاش عما كان مقررا لهم من قبل وعلى أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين أو تأمين إضافى .

ويعامل الضباط المجندون معاملة ضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعى الخدمة معاملة الأفراد الاحتياط

وتسرى فى شأنهم أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٣٨ ، ٤١ والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٦٩ من هذا القانون ".

"مادة ٧١ – يمنح ضباط الاحتياط من غير الموظفين العموميين عند انتهاء فترات استدعائهم أو إنهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبى أو جنائى مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء بنسبة ٩٪ من قيمة متوسط الراتب الأصلى المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا عند حساب هذه المكافأة كما تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب مضاعفة ".

"مادة ٧٢ ـ فقرة أخيرة :

وتخطر إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإدارة السجلات العسكرية المختصة سنويا الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عن مدد الخدمة طبقا لأحوال إستدعاء وخدمة هؤلاء الأفراد".

"مادة ٧٤ ـ فقرة ثانية :

أما فى حالة العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيسوى معاش العاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة على أساس خمسة أسداس آخر مربوط راتب الدرجة المدنية التالية وذلك فى حالات العجز الكلى أو الاستشهاد أو الفقد أما فى حالات العجز الجزئى فيسوى المعاش بواقع النصف"

"مادة ٧٥ ـ فقرة ثانية :

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على من توفى فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم".

"مادة ٧٦ ـ يعامل من يصاب من طلبة الكليات العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو بسبب العمليات الحربية معاملة الملازم خريج كليته من حيث المعاش والتأمين الإضافى وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد.

ومن يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو بسبب العمليات الحربية من طلبة أو خريجى المنشآت التعليمية المتطوعين الذين لم يرقوا لدرجة عريف متطوع براتب عال فيعامل من حيث المعاش والتأمين الإضافى وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد معاملة الجندى المتطوع براتب عال.

واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يتوفى أو يستشهد أو يفقد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو فى العمليات الحربية من ذوى المؤهلات المجندين أو الاحتياط أو المجندين المستبقين لدواعى الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم إذا كان حاصلا على درجة جامعية أو عالية ومعاملة المساعد إذا كان حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويعتد فى هذا الخصوص بالمؤهل الحاصل عليه المجند فى تاريخ تجنيده، أو فى تاريخ أستبقائه فى الخدمة أو استدعائه للاحتياط".

"مادة ٧٧ ـ تسرى أحكام المواد ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ عدا البند (ج) منها ، ٨٠ مكررا (٣) ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ من هذا القانون على المستحقين عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، و ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، و ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩. أما المستحقون عن أصحاب المعاشات المعاملين بالقوانين سالفة الذكر الذين ينشأ استحقاقهم ابتداء من ١٩٦٤/٣/٢١ فتسرى عليهم ـ بالإضافة إلى المواد السابقة ـ أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٨٠ مكررا (٢) ، ٨٠٠ مكررا (٤) ٩١ والجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

كما تسرى أحكام المواد ٤٢ ، ٨٠ مكررا (١) ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ من هذا القانون على أصحاب المعاشات المعاملين بالقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة.

كذلك تسرى أحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٢ من أحكام هذا القانون على مستحقى المعاش المعاملين بالقانون ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦".

"مادة ٧٩ ـ فقرة أولى :

العسكريون المعارون إلى جهات داخل الجمهورية تلتزم الجهة التى تتحمل بالمرتب بأن تقتطع منهم أقساط المعاش والتأمين وتؤديها فى المواعيد المقررة لحساب القوات المسلحة (الإيرادات العامة) وتخطر بذلك الإدارة المالية المختصة ، ويسرى ذلك بالنسبة إلى العسكريين المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها".

"مادة ٨٧ ـ يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو إلى الوحدة أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الاحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق فى المبلغ المستحق .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المستحقة متضمنة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا اقتنع بوجود أسباب تبرره وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون أو أية قوانين أخرى .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون" .

" مادة ٨٩ ـ فقرة أولى :

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات إعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائى أو نتيجة للأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية " .

" مادة ٩١ ـ فقرة ثانية

ويجوز بقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ولا يستقطع عنها احتياطى معاش ، وإنما يحصل عنها تأمين ١ ٪ من آخر راتب تقاضاه . ويرتب المعاش وقت قطع هذه المكافأة ولا يدخل الشهر المذكور فى حساب مدة الخدمة وإذا ما أصيب أو توفى أو استشهد أو فقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ خلال الشهر عومل معاملة الاحتياط متى كان ذلك فى صالحه " .

"مادة ٩٤ ـ تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة صرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون إلى المنتفعين المشار إليهم فى الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز) من المادة الأولى من هذا القانون وكذا إلى المستحقين عنهم فيما عدا المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٩١ ونفقات الجنازة أو العزاء عن المنتفعين أو المستشهدين المنصوص عليها فى المادة ٨٠ مكررا (١) " .

"مادة ٩٥ ـ تختص إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٥ بصرف المعاش المؤقت والمعاش طبقا لأحكام هذا القانون للعاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة أو إلى المستحقين عنهم حسب الأحوال وذلك فى حالات الإصابة أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ " .

" مادة ٩٧ ـ كل من تنتهى خدمته لإدانته أمام المحاكم العسكرية أو المدنية فى جريمة سرقة أو اختلاس أموال أميرية أو غدر أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية أو تهريب مخدرات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ ، ١٥٧ (فقرة ثانية) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية يسقط حقه فى ربع المعاش أو المكافأة ويربط له الباقى .

أما من تنتهى خدمته لادانته فى إحدى جرائم الفتنة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٨ ، ١٤٠ من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه أو فى إحدى الجرائم التى تمس أمن الدولة من الداخل أو الخارج أو تمس نظام الحكم أو فى إحدى الجرائم التى ترتكب أثناء خدمة الميدان المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ من قانون الأحكام العسكرية أو أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة وفى هذه الحالة يمنح المستحقون عنه ثلاثة أرباع المعاش أو المكافأة وتوزع عليهم طبقا للجدول رقم (١) المرافق بشرط ألا تزيد أنصبتهم عن النسب الواردة به .

ولا يجوز حرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلا عن الأعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

ومع ذلك فلرئيس الجمهورية أن يرفع هذا الحرمان عن المعاملين بهذا القانون أو عن صاحب المعاش" .

" مادة ٩٨ ـ فى حالة وقف المعاش أوقطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى حدث فيه الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفى حالة وفاة صاحب المعاش فيكون القطع اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة استحقاق الرد ـ أما فى حالة الحمل فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ انفصال الحمل ويدخل المولود فى تسوية المعاش اعتبارا من هذا التاريخ " .

" مادة ١١٠ ـ فقرة ثانية :

كما يحق لمن انتهت خدمته منهم لعدم اللياقة طبيا الجمع بين معاشه وما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة أو خلافه نظير عمله فى الحكومة أو القطاع العام أو الخاص وإذا ما أضيفت مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية قطع المعاش العسكرى " .

"مادة ١١٥ ـ يجوز لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذين أصيبوا فى العمليات الحربية أو أثناء الخدمة وبسببها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ أو للمستحقين عمن توفى منهم أو استشهد أو فقد الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالمعاش فقط اعتبارا من ١٩٦٢/٢/٥

وينتفع بحكم الفقرة السابقة المصابون فى العمليات الحربية من متطوعى الجامعة العربية وأفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية الذين اشتركوا فى حملة فلسطين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ أو الاعتداء الثلاثى سنة ١٩٥٦ والمستحقون عمن توفى أو استشهد أو فقد منهم على أن يعاملوا معاملة المجندين " .

"مادة ١١٦ ـ فقرة ثانية :

وفى حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة للمستحقين عنه معاشا وقت وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق وبنسبة أنصبة كل منهم فى المعاش وعند قطع معاش أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع هذه المكافأة بالكامل بين الباقين وفقا للنسب الواردة بالجدول رقم (١) ويظل صرف قيمة المكافأة بالكامل للباقين إلى أن يقطع معاش آخر مستحق ويعتبر صحيحا ما تم توزيعه على خلاف ذلك" .

"مادة ١١٨ ـ تعاد ـ فيما يتعلق بالمعاش ـ تسوية حالات المستشهدين ومن فى حكمهم والمفقودين فى العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة والاحتياط والمكلفين بالقوات المسلحة ومن أفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حماة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى أو فى العمليات الحربية باليمن طبقا لأحكام هذا القانون وفيما يتعلق بهذه التسوية يعامل أفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية معاملة المجندين وذلك اعتبارا من ١٩٤٨/١/١ على ألا تصرف أية فروق عن الماضى .

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل نصيب الأرملة فى المعاش وفى مكافأة نجمة الشرف . أو نوط الجمهورية بدرجتيه عن نصيبها السابق تقريره لها بمقتضى قوانين المعاشات السابقة .

وفى حالة قطع معاش الأرملة أو أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع قيمة مكافأة نجمة الشرف أو نوط الجمهورية بدرجتيه دون أى زيادة فى قيمتها الأصلية على المستحقين .

وتسرى الأحكام سالفة الذكر على المستحقين السابق ربط معاشات استثنائية لهم على ألا يترتب على إعادة التسوية أى خفض فى المعاشات الاستثنائية المربوطة .

وعلى الجهات التى سبق لها أن قامت بتسوية حالات هؤلا المستشهدين ومن فى حكمهم والمفقودين فى العمليات الحربية إعادة تسوية حالاتهم طبقا لأحكام هذه المادة ويتجاوز فى تطبيق هذا النص عن استرداد ما تم صرفه صحيحا حتى تاريخ صدور هذا القانون" .

مادة ٢ ـ يستبدل بعبارتى ، وظائفهم العامة،الموظفون والعمال المدنيون عبارتا : "وظائفهم المدنية"، "العاملون المدنيون" حيثما وردتا فى هذا القانون .

مادة ٣ ـ يستبدل بالبند رقم ٣ التابع للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه البند التالى :

فى الحالتين رقمى ٥ ، ٩ إذا كان لأحد الوالدين أو كليهما معاش أو دخل يمنع من صرف نصيبهما فى المعاش أو جزء منه وكذلك إذا قطع معاش أحدهما أو كليهما لأى سبب يؤول المعاش أو الباقى منه إلى الأرملة أو الأولاد حسب الحالة . فاذا كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق فى جميع الأحوال النسب الموضحة بالبندين ٦ ، ٧ من الجدول ـ ويخفض معاش الأرملة أو الأولاد إذا ما أعيد معاش الوالدين أو جزء منه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٧

كما يضاف إلى الجدول رقم (١) المشار إليه بند جديد برقم (٤) نصه الآتى :

" المعاشات التى تصرف بالزيادة عن الأنصبة المقررة تطبيقا لحكم المادتين ٤٦ (فقرة ٣) ، ١١٨ لا تؤول إلى باقى المستحقين عند قطعها لأى سبب" .

كما يستبدل بنص الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون المشار إليه النص المرفق مع هذا القانون .

مادة ٤ ـ يرفع مقدار المعاش المقرر للجندى المتطوع فى الجدول رقم (٢) من عشرة إلى خمسة عشر جنيها .

مادة ٥ ـ تحذف الفقرتان الأخيرتان من المادة ٣٩ وعبارة البندين (أ ، ب) من المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ ـ تضاف فقرات جديدة إلى المواد التالية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٣٢ ـ فقرة أخيرة :

ويشترط ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ٣٦ سنة" .

"مادة ٣٣ ـ فقرة أخيرة :

أو على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة التى كانت باقية لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة وبالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود وذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ٣٦ سنة" .

"مادة ٤١ ـ فقرة أخيرة :

أما إذا كان موقفه سليما فتجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه فان جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدى إليه الفرق وإن كان موقفه غير سليم التزم برد قيمة الزيادة إلى الحكومة" .

"مادة ٥٦ ـ فقرة أخيرة :

وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ خلاف المعاش مستحقة لهم بمقتضى قوانين المعاشات المدنية المعاملين بها" .

"مادة ٦٣ ـ بند (أ) :

وبالنسبة للمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية والمجندين بالقوات المسلحة تصرف مبالغ التأمين المستحقة عنهم إلى ورثتهم الشرعيين" .

مادة ٧ ـ تضاف إلى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٥٩ مكررا :

يعامل المتطوعون من الحرس الوطنى الذين يتوفون فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو يستشهدون أو يفقدون فى العمليات الحربية معاملة المجندين من حيث المعاش والتأمين الإضافى ومكافأة الاستشهاد" .

"مادة ٨٠ مكررا :

المعاشات المستحقة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ وكذا المعاشات المنصوص عليها فى المادة ٧٤ الخاصة بالاستشهاد بسبب العمليات الحربية أو الوفاة بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ لا تخضع للحد الأقصى للمعاش الوارد بالمادة ١٥ من هذا القانون" .

"مادة ٨٠ مكررا (١) :

يؤدى عن كل منتفع أو صاحب معاش نفقات جنازة وتقدر هذه النفقات بمقدار أقصى راتب شهرى لرتبته أو درجته أو معاش شهر واحد حسب الأحوال وبحد أدنى قدره عشرة جنيهات وحد أقصى مائة جنيه.

أما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية أو فى أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١ فتؤدى نفقات عزاء عنه بالفئات الآتية :

(أ) الضباط العاملون والمستدعون والاحتياط والمكلفون بواقع ١٠٠ جنيه .

(ب) ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الرواتب العالية والمكلفون بواقع ٥٠ جنيها :

(ج) ضباط الصف والجنود والمستدعون من الاحتياط بواقع ٢٥ جنيها .

(د) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة بنفس الفئات المقررة لأقرانهم من العسكريين حسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وتصرف هذه النفقات إلى أرملة المنتفع أو المستشهد أو صاحب المعاش وإن لم توجد فلأرشد أولاده وإلا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات" .

"مادة ٨٠ مكررا (٢) :

استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال يصرف نصيب القصر فى المنحة أو المعاش مهما بلغت قيمته إلى والدتهم دون توقف فى ذلك على قرار وصاية فاذا كانت متزوجة أو متوفاة أو تزوجت فيكون الصرف إلى الولى الشرعى مالم تقرر المحكمة الصرف لشخص آخر" .

"مادة ٨٠ مكررا (٣) .

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإيراد المال الناتج عن الأراضى الزراعية أو غيرها من العقارات .

ويقصد بالدخل الراتب أو الأجر الأساسى دون أية اضافات أخرى الذى يحصل عليه الفرد لقاء عمله فى الحكومة أو فى القطاع العام أو وحدات الإدارة المحلية .

كما يقصد بالوظيفة العامة جميع الوظائف التى يشغلها العاملون فى الحكومة أو فى الهيئات العامة أو فى المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو وحدات الإدارة المحلية" .

"مادة ٨٠ مكررا (٤) :

فى حساب كل من المعاش وما يضاف إليه من علاوات وإعانات ومكافآت وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا كاملا سواء كان المعاش للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين عنهما" .

"مادة ٨٠ مكررا (٥) :

بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة بالمفقودين المنصوص عليها فى هذا القانون يعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ الفقد بالنسبة للأحكام الخاصة بربط المعاش وتحديد المستحقين له .

ويعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ صدور القرار المشار إليه فى المادتين ٣٨ و٥٧ بالنسبة لباقى الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون فيما عدا ما استثنى بنص خاص".

"مادة ١١٩ ـ تزاد بمقدار ١٠٪ (عشرة فى المائة) المعاشات التى استحقت لأفراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه سواء بالنسبة إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه على ألا يؤثر ذلك فى مقدار إعانة غلاء المعيشة المستحقة زيادة أو نقصا .

مادة ٨ ـ على المستفيدين من أحكام هذا القانون إبداء رغبتهم فى المعاملة بأحكامه بطلب كتابى خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن التأخير متى اقتنع بوجود أسباب تبرره .

مادة ٩ ـ يعتبر صحيحا ما تم صرفه على خلاف أحكام المواد ١٤ ، ٧٠ ، ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك حتى تاريخ هذا القانون .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عدا أحكام المواد ١٣ ، الفقرة الأخيرة من البند (أ) من المادة ٦٣ ، ٨٠ مكررا (١ ، ٢ ، ٤) ، ٩٧ والأحكام الخاصة بضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فيعمل بها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١١٩ فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون وبالنسبة للمعاشات التى تستحق بموجب هذا القانون فلا يصرف عنها فروق مالية عن الماضى

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٤)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٠٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢		
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١		
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩		
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨		
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦		

ملاحظات :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ـ يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

٣ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردئ .

٤ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند ٢